mroftalp htehaB ni knil muideM



# شرح المقنع)52(-كتاب الطهارة)81( باب السواك)2( -الثلاثاء 32-2-1441هـ

عبدالكريم الخضير

---

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وسنن الوضوء عشر - 00:00:00

سنن جمع سنة في الترجمة يقول باب السواك وسنة الوضوء باب السواك وسنة الوضوء وعطف سنة الوضوء. والمراد بها جميع السنن لان المفرد مضاعف فيعم. وعطف السواك على السنة على او سنن الوضوء على السواك - 00:01:04

من باب عطف العام على الخاص. وافراد الخاص للاهتمام به والعناية بشأنه والا فهو من سنن الوضوء. كما انه من سنن الصلاة قال وسنن الوضوء عشر. سنن الوضوء وهي سنة الوضوء. لان سنة الوضوء تعم جميع السنن. والاصل ان السنن - 00:01:50

تأتي بعد ذكر الواجبات والاركان تأتي السنن لانها مكملة ولكن الفقهاء والعلماء عموما يقدمون السواك مع سنن الفطرة. مع سنن الفطرة قال وسنن الوضوء عشر. السواك. وتقدم الكلام وفيه وانه متأكد الاستحباب. لقوله عليه الصلاة والسلام لولا - 00:02:30

ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء. الحديث الاخر مع كل صلاة لكن الذي يهمنا الان مع كل وضوء وذكرنا فيما تقدم عند قوله والسواك مسموم في جميع الاوقات ان الحديث يدل على - 00:03:20

استحباب المؤكد. وانه لولا المشقة للحق بالواجبات لامرتهم الامر المتخلف المعدوم لوجود المشقة لان لولا حرف امتناع لوجود امتنع الامر لوجود المشقة هذا الامر المراد به امر الوجوب. واما امر الاستحباب فجاءت به نصوص اخرى - 00:03:50

وباق على ذلك بل مؤكد. من السنن المؤكدة وسنن الوضوء عشر السواك هذا رقم واحد وتقدم ما يتعلق به في اول الباب والتسمية قول بسم الله عند ابتداء الوضوء. وجاء فيها احاديث - 00:04:30

وجاء فيها احاديث وفي كل منها مقال لا تثبت للوجوب. والا الفاظها في بعضها ما يقتضي الشرطية. انه قال لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. والوضوء وصلاة الا بوضوء. حكم الوضوء - 00:05:10

شرط صحة الصلاة. ومقتضى النص لو ثبت ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ايه ان يكون مثل سابقه انه شرط. ولكن الكلام في التسمية وما جاء فيها طويل - 00:05:50

لاهل العلم حتى جزم بعضهم بانه لا يثبت منها شيء. وان حسن بعضهم بعض الاحاديث والتسمية وعنه انها واجبة رواية عن الامام احمد انها واجبة لانه يستروح الى اثبات بعض - 00:06:10

ورد فيها. ومثل ما قلنا لو ثبت الخبر نقول لا لا توجه القول شرطيتي مع انه قد يقال ولا وضوء كامل كما قيل في نصوص ها؟ ما في كمال. وعنه انها واجبة مع الذكر - 00:06:40

يعني وتسقط بالنسيان. التسمية عند الذبح تسمية عند الذبح شرط ولا واجبة شو؟ يعني على قول ها تسمية في الوضوء عنه انها واجبة وان الاصل المقدم انها سنة. لانها ذكرت في السنن. والتسمية على الذبح شرط لصحته - 00:07:10

وهل تسقط مع النسيان؟ تجمع الذكر وتسقط مع النسيان كما هنا. واجبة مع الذكر قيل بذلك. قيل بذلك. ها؟ شو بعض الشروط ولا بعض الواجبات؟ مثل ايش؟ الاكل والشرب والاشياء - 00:08:00

هذا شرط ها انت تقصد الاكل ولا تركه؟ ترك الاكل اكل شرط. هم. لو اكلته متعمدا. صح يعني افطرت قالوا من شرط الصيام ان ترك

الاكل والشرب من ظروف صاحبة الاكل والشرب. اسألك انا وانت ها - 00:08:30
الاكل والشرب ذكروهم من مفسدات الصيام. هل تستطيع ان تقول ان الاكل ترك الكلام شرط لصحة الصلاة الصيام ها؟ ترك الاكل والشرب في الصلاة شرط الصلاة؟ هم. الكلام في الصلاة. هم - 00:09:20
الكلام او النوافل يعني ترك المفسد شرط صح شرطة سقة. اقول هل يعني هل الشرط والمفسد متقابلان؟ اذا اللي تقوله مو بصحيح مفسد الاكل مفسد. فهل تركه شرط؟ الامتناع عن - 00:09:50
الاكل في الصلاة الاكل في الصلاة مفسد. فهل الامتناع عنه شرط؟ وهل يذكر في شروط الصلاة ها؟ لا لا لا هذا خارج المعية هم؟ مفسدات مفسدات ها الصلاة الطهارة. الطهارة ومن ايذاء من شرطها او من فروعها - 00:10:20
رفع الحدث وازالة النج الخبث. عكس المحكومات هو تفصيلها شيء ومقابلتها مع الشروط شيء اخر من القاعدة العامة التي يبحثها اهل العلم هل الامر بالشيء نهي عن ظده ولا لا؟ ها - 00:11:11
ها تكلم ايه السكري معناه اني ثقلت القم معناه لا تقعد. ولم تسهر. هل اذا قيل لك قم معناه انك لا تجلس ولو اضطجعت ها الدنيا خرا. وعنه انها واجبة مع الذكر - 00:11:51
يعني تسقط مع النسيان على القول بانها سنة يصح. اذا كانت واجبة؟ حتى لو كانت واجبة وليست بشرط. لان قوله لا لمن لم يذكر اسم الله عليه لو قيل به لقيل انها شرط. وحين اذ لا تسقط. كما لو صلى - 00:12:31
بدون طهارة. الوجوب الوجوب مع الانسان شرقية اللفظ ويورد على على ان على احتمال او على قول او على فرض صحة الخبر. مثل لا صلاة لمن له لا صلاة بغير طهور - 00:13:01
وغسل الكفين غسل الكفين. الكف من اطراف اصابع الى المفصل. هذا الكف. وهو الواجب قطع وهو في السرقة. ويرى الروافض املأ اليد المذكورة باية السرقة الى الاصابع فقط. هم. الاصابع فقط - 00:13:31
ذكر ذلك جمع منه الشريف المرتضى في اماليه. امال الشريف ويتفرع على هذا لو سجد شخص على اصابعه دون باطن راحته صح سجوده ولا ما يصح؟ ها؟ حلال ما علينا منهم حنا - 00:14:11
لا يعتد بخلافهم. نعم لان اليدين في باب هذا الاطلاق السجود على اليدين والاعضاء السبعة ومنها اليدان والقطع في السرقة كله منصب على اليد من اطراف الاصابع الى المفصل. الذي هو الكف - 00:14:51
ولذلك قال غسل الكفين. غسل الكفين. هم. بشرط عندك سنن سنن الوضوء. فيكون ذلك سنة. ها؟ تقول ما اكثر ما اكثرهم؟ كبار وصغار ها؟ لا يصح السجود على هذا ما يصح ما سجد على الاعضاء. هل هل المطلوب؟ كما - 00:15:21
لا لا لا صح. من الاصابع جزء من الكهف. جزء ساجد على ما سجد على الكهف. الكف والاصل فيه الراحة. والاصابع فروع منه وغسل الكفين يعني هذا من السنن. الا ان يكون - 00:16:01
قائما من من نوم الليل ففي وجوبه روايتان. لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. لا بد ان يغسلها ثلاثا قبل ان اسامة الامام لكن قد يقول قائل والعلة مظنونة فانه لا يدري اين باتت يده انه - 00:16:21
لو كان الماء ما يحتاج الى غمس ما يحتاج الى غمس كفين الصنابير البزابيز هذه اللي هاه البزابيز هذي اللي عندنا تيسرت ولله الحمد. له اثر على الوضوء ولا مع من الاثر - 00:16:51
وضع يده تحت البزبوز وغسلها مرة واحدة. او اخذ مباشرة من الماء وغسل وجهه ما غسلها ابدا ها؟ التعبد المتجه انها تعبد ها؟ يلا امس ادخل ايه لا يفرعون على الغمس لو اكلت شيء - 00:17:21
وطب وانت ما غسلت ايديك وانت قايم من نوم الليل وش الحكم على حسب الحكم ها من الماء انت قمت من نوم الليل وقدامك شيء رطب واكلت منه اخذت منه بيدك وانت ما غسلته واكلت - 00:18:01
وش الحكم؟ ها؟ كيف يؤثر على الماء ولا يؤثر الاكل ها؟ وحتى ممكن تكون هذا الكلام بالنسبة لنا ها؟ هذا سائل اذا قيل تعبدية ما صار الحكم الى غير الى غير الماء وفي الوضوء خاصة - 00:18:31

الا ان يكون قائما من نوم الليل ففي وجوبه روايتان الاصح انه واجب. وانه وان العلة تعبدية لان العلة المنصوصة لا تقتضي الوجوب. فانه لا يدري اين باتت يده؟ لو قال انا ادري اين باتت يدي ووضعها في كيس. وقلنا الحكم يدور مع علته - 00:19:11
يغسل ولا ما يغسل؟ ها؟ اذا قلنا تعبديه يلزمه ينسوا ينسوا. وبالمناسبة مما قيل في عقوبة معاند السنة ما ذكر عن بعضهم ذكر ابن كثير وابن العماد غيره التواريخ قالوا انه قال انا ادري اين باتت يدي. فربطها فلما استيقظ - 00:19:51
قد وجدها في دبره. ومثله الذي استاك في دبره وذكر هذا ابن كثير وغيره من المؤرخين. حصل له ما حصل نسأل الله العافية. والذي قال اوظع المسامير في خفيه وقال انه يريد ان يطأ اجنحة الملائكة ودخل المسجد في درس - 00:20:31
ساخت قدماه في الارض نسأل الله العافية. قصص كثيرة من هذا النوع كل هذا من اجل فرضت السنة ها؟ لو سجد احد السجودين لرفع احد هل هذا يطالب هذا على الخلاف - 00:21:01
في امرت ان اسجد على سبعة اعظم امرت ان اسجد على سبعة اعظم. الوجه والكفان يعني مع الانف الوجه اليداني الركبتان والقدمان لا يتحقق السجود المأمور به الا بتوافر الاعضاء السبعة. فالسجود على - 00:21:41
الاعضاء السبعة ظمن المأمور به. ومقتضاه انه لو سدد على ستة مثلا لم يخسر. يختلفون في الانف. هل هو مستقل او تابع للوجه فلا يلزم ولو سجد على انفه فقط هل يجزئ ولا لا - 00:22:21
سجد على الجبهة فقط هل يجزئ ولا لا؟ الاصل ان يسجد على الجبهة مع الانف ها؟ ايه وين؟ والله ان كان جاهل يعذر بجهله وحنا نرى من يصلون امامنا في الصفوف يرفعون رجليهم. مثل هؤلاء الجهال ما تقدر تقول له اعيد الصلاة - 00:22:51
لكن ترشده الى الواجب. لان النبي عليه الصلاة والسلام لما امر المسيء بالاعانة ما امره باعادة صلوات ماضية. ها والله الاصل ان الرجل كلها تكون هذا لا شك انه خلل ولا يفي بالمقصود لان لانه لا يطلق على القدم انها الاصبع - 00:23:31
الجميع الاصابع ويجعلها متجهة الى القبلة وهذا سنة. لكن لو سجد على اصبع واحدة الجهل الناس يحصل منه العجائب كثير من من الصور التي نراها نشاهدها بالمصلين لا شك انها مخلة بالصلاة. لكن مع الجاهل يعذرون - 00:24:11
نسأل الله وش دليله لانه هو الرجال الاصبع الكبير هو الرجل ما نقول يبطل لكن احيانا بعض الناس اه من لازم تركيبة قدمه انه يترك بعض الاصابع لان بعضها طويل وبعضها قصير. هم - 00:24:41
الا اذا قلنا يستقبل بها القبلة ويسجد على مقدمة قدمه. فيما دون الاصابع والبداءة هذا مقتضى الحديث امرت ان اسجد والامر هو الله جل وعلا والمأمور هو النبي عليه الصلاة والسلام وهو القدوة وهو الاسوة. صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:25:21
والبداءة بالمضمضة والاستنشاق. والبداءة  بالمضمضة والاستنشاق. كل ما وصف وضوء النبي عليه الصلاة كلام منهم عثمان يقول انه اخذ كفا ادخل يده في الاناء فاخذ كفا من ماء فتمضمض واستنشق. فعل ذلك ثلاثا. فيبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل - 00:26:01
الوجه. وان كان الانف والفم من الوجه. لكن البداءة بهما كما جاءت في الاحاديث التي وصفت وضوء النبي عليه الصلاة والسلام والسنة. فعل ذلك ثلاثا. يعني بثلاثة اكف في كل كف يتمضمض ويستنشق. وحقيقة المضمضة - 00:26:51
الله ادارة الماء في الفم ادارته يعني حقيقة المظمظة ادخال الماء في الفم وادارته فيه ثم مجه وعلى هذا لو ابتلعه شو؟ لا لا تكمن المضمضة وان قيل لان المضمضة اصلها التحريك. كالخضخضة وغيرها. فاذا تم تحريك الماء في الفم تمت المضمضة - 00:27:21
ومن كمالها لا سيما وان المضمضة آآ ادارة الماء في الفم لا بد ان يتلوث هذا الماء بما في الفم من بقايا. فالاصل ان يمج ولا يشرب. ما يبتلع لكن لو فعل حصلت المظمظة. والذي يقول من مسمى المظمظة مج الماء يقول ما تمت المضمضة - 00:28:01
طبق ايه؟ لو ادخل النار او حولي من غير من غير ادارة ما تمضمض هذا مضى ادارته والصيغة تقتضي التحريك. والاستنشاق مم صلى الله عليه وسلم اخراج كف واحد ايه - 00:28:31
يستنفر الصفات الصور ذكرها لكن اكملها ان يأخذ كفا فيدخل جزءا منه في الفم ويدير وفيه فيخرجه وجزءا منه في الانف يجذبه بالنفس الى اقصاه ثم اذ ينثر يعني يستنثر - 00:29:11

يخرج الماء من الانف بالنفس. هذه مرة واحدة ثم يفعله ثانية وثالثة. ومنهم من يقول يتمضمض بكف ويستنشق بكف فيكون تكون تكون المضمضة ثلاثة ثلاثة بستة اكف. ومنهم من يقول يتمضمض ثلاثا - 00:29:41

بكف واحدة ويستنشق ثلاثا بكف واحدة. فيكون مجموع الاكف اثنان. او اثنين وعلى هذا الامر يعني الا ان الاكمل ان يطبق ما جاء في حديث من وصف وضوء النبي عليه الصلاة - 00:30:01

والسلام واحد يمضمض ويستنشق اي نعم السؤال عن التريب في المقبرة والاستكشاف الكف الاول. اي نعم. ثم بعد ذلك يستنشق. ايه. يسحب والله على يفعل الايسر لان هذا التفصيل ما - 00:30:21

ما نعرف فيه شيء. والاستنشاق استنشاق جذب الماء الى داخل الانف او الى اقصاه بالنفس ثم اخراجه منه ايضا بالنفس. والمبالغة فيهما والمبالغة فيهما الا ان يكون صائما. الاستثناء في حديث لقيط - 00:30:51

ابن صبرة في الاستنشاق. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما الا ان تكون صائما. فهل يبالغ في المظمظة وهو صائم او هي مثل الاستنشاق. ها؟ تختلف الاستنشاق ما يمكن التحكم فيه. لان المجرى مفتوح. قوة السحب تدخلنا على - 00:31:21

ويمكن يدخل الجوف. لانه منفذ. منفذ بلا بلا خلاف ويحصل تغذية المبالغة لكن المضمضة وادارته فيه. ولذلك ما جاء في حديث لقيت بالغ فيه الا ان تكون صائما. ها؟ لان الفم التحكم فيه اسهل من التحكم في الانف - 00:32:01

او يقال ان الفم هو المجرى الاصلي للطعام والوصول الى الجو والتنصيص على الاستنشاق يكون المبالغة في المظمظة من باب اولى لانها هي الاصل ولذلك قال والمبالغة فيهما الا ان يكون صائما - 00:32:31

وانه لا شك ان المبالغة في الاستنشاق والتحكم في الانف ما هو مثل التحكم في في الفم الانف المجرى مفتوح. والفم يمكن التحكم فيه. ولكن الذي مشى عليه المؤلف ان حكمهما واحد. ها؟ يتأمل بقى - 00:33:01

شلون؟ من الواجبات ولا من السنن ها اللي عندنا من السنن البداءة بالمضمضة والاستنشاق. بدأ اه من السنن لكن اصل المضمضة والاستنشاق واجبة داخلة في الوجه سيأتي الوضوء الا ان يكون صائما وتخليل اللحية - 00:33:31

بكرة شو؟ الامر بالاستنكار ايه لان من لازم الاستنشاق الاستنثار. مين لازم وين بيوديه لازم يطلعه. لا يا شيخ ما يقصد. ها؟ ما يقصد. يقصد ان الشيطان يبيت في خيش وحديث ان الشيطان يبيت - 00:34:11

استنشاق ثلاث مرات. هذا الاستنشاق استنثار. يستنثر يستنشق لكن يقول الفقهاء ذكروا غسل الكفين. وهذا ذكروا الاستنشاق عند القيام من النوم. يا ابن الحلال هذا هذا البداءة بغسل اليدين للحديث فلا يغمس يده في حتى يغسلها. ثم بعد ذلك اذا شرع في الوضوء الان ما بعد شرع في - 00:34:41

الشروع في الوضوء من المضمضة والاستنشاق. لان غسل اليدين غسل فين ثلاثا اذا قام ليس من من فروظ الوضوء. ما هو من اجل الوظوء ولذا يجب غسلهما بعد غسل الوجه. هي سنة سواء كانت - 00:35:11

تفضلوا صلي وسلم الله اكبر الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد اشهد ان محمدا رسول الله - 00:35:31

اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله حي على الفلاح. حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله. الله اكبر الله - 00:36:21

اكبر  اللهم صلي وسلم تخليل اللحية وهم ينصون على الكثيفة. التي لا ترى البشر من ورائها. وحينئذ يأخذ مكفن مما ويدخله في ثنايا اللحية من جهة الحلق ويخلل ذلك باصابعه - 00:37:01

ليدخل الماء في ثنايا اللحية. هذا ابن بالنسبة للحية الكثيفة. واما اللحية الخفيفة التي ترى البشر من ورائها فهذه يجب غسلها هذي يجب غسلها. وما استرسل من اللحية ها؟ بعد غسل الوجه. ها؟ ماء الوجه - 00:38:01

لا خذ كف من اجل التقليل ما استرسل من اللحية محل خلاف بين اهل العلم ومن يقول بان الوجه ما تحصل به المواجهة فالمواجهة ايضا تحصل بجميع اللحية. وعلى هذا يغسل ما استرسل منه - 00:38:31

ها؟ المقصود انهم جعلوها من السنن من السنن. وتخليل الاصابع الاصابع يشمل اصابع اليد دين واصابع الرجلين. واصابع الرجلين اولى بالتخليل. لماذا؟ لان بعظ بعظهم مباشرة للارظ فيبالغ في تنظيفها. لما - 00:39:01
قد يحصل من الاوساخ والاتربة واحيانا القاذورات يبالغ في تخليل اصابع الرجلين وقالوا بخنصر يده اليسرى. واما اصابع اليدين فيجب ادخال الماء بينها وقالوا انه يخلل الاصابع بعضها ببعض اصابع اليدين. وتخليل الاصابع والتيامن. والتيامن عن - 00:39:41
باليمين في الفرظ الواحد. فيغسل اليد اليمنى قبل اليسرى والرجل اليمنى قبل اليسرى. هذا سنة ولا واجب؟ لو اليد اليسرى قبل اليمنى. ها؟ يجزى صحيح. لكن السنة ان يبدأ باليمين. ما له اكثر من جزء كاليدين والرجلين يبدأ باليمين - 00:40:21
وما كان مكونا من شيء واحد كالوجه والرأس يلزم ان يبدأ بالشق الايمن ها لانه يمسح الجميع دفعة واحدة او يغسل الوجه دفعة واحدة التيامن مقصود به تقديم اليمنى قبل اليسرى في اليدين والرجلين. وهذا هو - 00:41:01
حروف ولا ذكروا؟ في رواية ولا في شيء؟ في الوجوب. الرازي في تفسيره  يقول المسألة الثانية تقديم اليمنى على اليسرى منجوب. تقديم اليمنى على اليسرى مندوب معروف انه من فقهاء الشافعية. يطلقون عليه لفظ الامام. قالوا في كتبه قال الامام يقصدون به الراسي - 00:41:31
وايضا من كبار علماء الاصول ومن علماء الكلام ومعروف انه على طريق الاشاعرة ومتعصب لهذا المذهب وذكر عنه توبة. المقصود اللي يهمنا من تفسيره المسألة الثانية يجوز ثلاثين الثلاثون تقديم اليمنى على اليسرى مندوب وليس بواجب - 00:42:31
قال احمد هو واجب. هو واجب وهذا لا يعرف عند الاصحاب. وما نقل عن احمد انه قال واجب. لكن لعله جرى على ما هو مشاع ومنتشر من ان الحنابلة اهل تشدد - 00:43:01
واذا عرف شخص بانه قالوا حنبلي كان من هذا الباب ولا ما هو منين جاب القوي؟ ها الحنابلة ما يعرفون هذا القول. ها؟ هو مجمع على عدم الوجوب لكن نقله عن احمد انه واجب من اين جاء به؟ لنا انه تعالى يعني - 00:43:31
على عدم الوجوب انه تعالى ذكر الايدي والارجل ولم يذكر فيه تقديم اليمنى على اليسرى. وذلك يدل على ان الواجب هو غسل اليدين باي صفة كان. والله اعلم مسائل كثيرة جدا تتعلق باية المائدة - 00:44:01
واجوبة واعتراضات واشياء شيء من التفاصيل شف مسألة المسألة الحادية والاربعون ذكر فيها كم مسألة  الرازي له مختصرات والا لو جردوا نقح الكتاب فيه فوائد قد لا توجد عند غيره - 00:44:31
الرجل عبقري ويستنبط استنباطات قد لا توجد عند غيره لكنه مع ذلك اظر على طالب العلم من السم  فلهم براءة له نابه من الطلاب او من العلما لا يتأثر بما يقوله في مسائل الاعتقاد - 00:45:40
من من هذه الاشكالات واختصر الكلام لان الان اكثر من اربعين مسألة او واحد واربعين مسألة واحدة منها ادخل فيها ثنتين وعشرين مسألة  كلام لا ينتهي  تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - 00:46:06
النيسابوري القمي هو مختصر من الرازي ومختصر منه وقالوا انه في تشيع  واللي يقرأ الكتاب ما يلحظ هذا  تمام؟ غرائب القرآن ورغائب الفرقان اللي سابوني مطبوع وطبع على هامش تفسير ابن جرير طبعة طبعة الميمنية والطبعة وطبعة بولاق - 00:46:35
طب على هامشهما. وطبع مفردا او في جملته مختصرا لهذا التفسير ورمي بالتشيع وقالوا انه نص في تفسيره وصلى الله على نبينا محمد واله ووصيه  انا ما وقفت على شيء من هذا لكن وهو مقم هو قمي - 00:47:19
انا قرأت المجلد الاول ما وجد شيء يذكر اكثر مما في الرأسي  الفقهاء ينصون على هذا كما ثم يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ولكن النص ثم افاض الماء على سائر جسده. ثم سيأتي ان شاء الله - 00:47:49
في احد يختصروه  بس يكون حذر كل الحذر  واعلم انه يجب ايصاله الى ما تحت الشعر الكثيف في خمسة مواضع العنفقة والحاجبان شاربان شو في شاربان والعذران واداب العينين  يقول لو اخذ الثلج وامره على وجهه - 00:48:28
فان كان الهواء حارا يذيب الثلج ويسيله جاز وان كان بخلافه لم يجز خلافا لمالك والاوزاعي لنا قوله فاغسلوا اقتضي كونه مأمورا بالغسل وهذا لا يسمى غسلا فوجب الا يجزئ - 00:49:24

وفي اشياء كثيرة من هذا النوع ان في تفاسير مطولة فيها فوائد لكن النظر يكون فيها بحذر عندك تفسير الطبري ما في اشكال وفي فوائد لغوية وفي فنون كثيرة فقهية. اضافة الى الاثر. والاسانيد - 00:49:45

وعندك تفسير القرطبي في الناحية في ناحية الاحكام والتوسع فيها وعندك تفسير لو ما شاء لولا ما شانه من ادخال علم الكلام التوسع فيه ونبزه لاهل السنة ووقوعه في اعراضهم - 00:50:12

وفيه تفسير الالوسي فيه فوائد كثيرة بس مثل غيره ويمتاز بالاغراب في النقول حيث لا تجد بعظ النقول التي يذكرها متيسرة في جميع اه ولجميع طلاب العلم وفيه التفسير وتفسير الصوفية - 00:50:34

اللي يسمونه التفسير الاشاري يعتمده الرازي اعتماد قوي في كل اية يذكر التفسير الاشهاري وسخرابيط ما ما تفهم منه شيء وهم يقولون احنا عرب بصنعتنا انتم لا تفهمون لا تلومونا. والله المستعان. والتيامن واخذ ماء جديد - 00:51:01

للاذنين واخذ ماء جديد للاذنين. وجاء فيه حديث واصح منه ومسح اذنيه بما فضل من رأسه لان الاذنين من الرأس فيمسحان بما مسح الرأس والغسلة الثانية والثالثة ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه توضأ مرة مرة - 00:51:23

وتوضأ عليه الصلاة والسلام مرتين مرتين وثبت عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا وثبت عنه انه خالف فغسل الوجه ثلاثا واليدين مرتين والرجلين مرة مرة والعكس انه الواجبة الغسلة الاولى والثانية اكمل منها والثالثة اكمل منهما - 00:52:01

ولا ولا يجوز ان يزيد على الثلاث لا يجوز ان يزيد على الثلاث. لان هذا يدخله في حيز البدعة. وتجاوز السنة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:52:33

فيها كل كل يوم ثلاث ساعات ثلاث ساعات واجلس في الصالون لا اولا الانتقاد ان ان بعض ما اقول الله المستعان. ان قلت اشبع رجال مشكلة يجلسون اوقاتهم جل اوقاتهم ويصرفونها لهذه الامة. وينتقد ان الامام احمد الصليبي في اليوم ثلاث مئة - 00:52:59

مئة ركعة. عبدالرحمن بن ابي بكر سنية يذكر سم يبي يذكر اللي جنبه اللي ترى لا مهوب اللي جنبه. الذي اعتاد تعود على السنة وصحبها في جميع حياته ما ينساه. هم. الامام احمد - 00:53:51

في في النزع اشار باشارة فهمها عبدالله ولده انه يريد الوضوء فلما وظؤوه اشار الى الاصابع. التقليل نعم الشيخ ابن باز رحمة الله عليه في هذه الحالة طلب الوضوء فالبس النعل اليسرى فخلعها - 00:54:31

اللي يعيش على السنة يموت عليها. الله المستعان اهلا وسهلا الان في السجود شيخنا لو سجد على الاعضاء السبعة ثم رفع يده ما في حديث مستقلة شكرا ما اقبل منهم طبعا - 00:55:03

- 00:55:55